

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة
محمد طلال الحمصي، هاني قاقيش، داود طبيلة، محمد ارشيدات

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٣٦

المميز:- مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده:- عماد عيد حجاج أبو صعيبيك/ وكيله المحامي أيمن أبو شرخ .

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١١٩٠٠) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٩) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ والقاضي (بالزام المدعى عليها الأولى بوقف كافة أعمال التعدي والاستغلال والاستثمار لكافة أعمال المدعي الفنية والإبداعية وإلزام المدعى عليها الثانية بإلغاء تسجيل المصنفات الفنية المسجلة باسم شركة محمد عطية وعماد حجاج المساهمة الخاصة مالكة الاسم التجاري مؤسسة أبو محجوب للإنتاج الإبداعي ليعاد تسجيلها باسم المدعي وتضمين المدعى عليها الأولى الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وعدم الحكم على المدعى عليها الثانية بأية رسوم أو مصاريف وأتعاب محاماة) وتضمينها الرسوم والمصاريف .

ولأسباب الواردة بلائحة التمييز طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي عماد عيد حجاج أبو صعيبيك وكيله المحامي أيمن أبو شرخ قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان وتحمل الرقم ٢٠١٥/٢٩ بمواجهة المدعى عليهم شركة محمد عطية وعماد حجاج المساهمة الخاصة المالكة للاسم التجاري مؤسسة أبو محجوب للإنتاج الإبداعي ودائرة المكتبة الوطنية ويمثلها المحامي العام المدني/ عمان وموضوعها وقف التعدي على حقوق ملكية فكرية وإلغاء تسجيل مصنفات فنية مبتكرة وإعادة تسجيلها تحت اسم المدعي وقيمة الدعوى ١٠٠٠١ دينار لغايات الرسوم ومؤسماً دعواه على الأسباب الواردة في لائحة الدعوى:-

١- المدعي رسام كاريكاتير داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ولديه العديد من المصنفات الفنية والإبداعية المسجلة لدى دائرة المكتبة الوطنية.

٢- المدعى عليها الأولى شركة مساهمة خاصة مسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم ٧ تاريخ ٨/١٠/٢٠٠٢ ومن غاياتها الإنتاج الفني والإبداعي.

٣- المدعى عليها الثانية مؤسسة رسمية منوط بها حفظ وإيداع المصنفات الفنية والإبداعية وفق أحكام قانون المكتبة الوطنية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ ونظام إيداع المصنفات لدى المكتبة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وقانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

٤- بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٥ أبرم المدعي مع المدعى عليها الأولى عقد خطي تحت عنوان "اتفاقية الاستثمار المالي لأعمال عماد حجاج الفنية".

٥- نتيجة مخالفة المدعى عليها الأولى للعديد من بنود الاتفاقية المشار إليها في البند ثانياً ونتيجة وجود العديد من الشروط التعسفية بحق المدعي في تلك الاتفاقية فقد لجأ المدعي وسنداً لنص المادة ١٤ من تلك الاتفاقية إلى التحكيم للمطالبة بفسخ تلك الاتفاقية وإبطالها.

٦- نتيجة لذلك تشكلت هيئة تحكيم والتي أصدرت قرارها في النزاع موضوع تلك الاتفاقية وأصدرت قرار تحكيم يقضي بإعلان بطلان الاتفاقية المشار إليها سنداً لنص المادة ١٤ من قانون حماية حقوق المؤلف بتاريخ ٩/٤/٢٠١٢.

٧- بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٣ صدر قرار عن محكمة استئناف عمان في الطلب رقم ٢٠١٢/٢١٠ يقضي برد الطعن المقدم من المدعى عليها الأولى وتأييد قرار التحكيم والأمر بتنفيذه بحيث اكتسب هذا القرار الدرجة القطعية.

٨- كانت المدعى عليها الأولى وقبل اللجوء إلى التحكيم وإعلان بطلان اتفاقية استثمار الأعمال الفنية للمدعى بموجب قرار التحكيم قد قامت بتسجيل كافة الأعمال الفنية والإبداعية المبتكرة من قبل المدعى لدى المدعى عليها الثانية دائرة المكتبة الوطنية تحت اسم أبو محجوب للإنتاج الإبداعي.

وقد باشرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأصدرت قرارها والقاضي بما يلي :-

- ١- إلزام المدعى عليها الأولى بوقف كافة أعمال التعدي والاستغلال والاستثمار لكافة أعمال المدعى الفنية والإبداعية.
- ٢- إلزام المدعى عليها الثانية دائرة المكتبة الوطنية بإلغاء تسجيل المصنفات الفنية المسجلة باسم شركة محمد عطية وعماد حجاج المساهمة الخاصة مالكة الاسم التجاري مؤسسة أبو محجوب للإنتاج الإبداعي ليعاد تسجيلها باسم المدعى.
- ٣- تضمين المدعى عليها الأولى الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة وعدم الحكم على المدعى عليها الثانية بأي رسوم أو مصاريف وأتعاب محاماة كونه لم يصدر منها أي خطأ يوجب إلزامها.

وحيث لم ترتض المدعى عليها الثانية دائرة المكتبة الوطنية بالحكم بالشق المتعلق بها فطعن فيه ممثلها مساعد المحامي العام المدني استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٦/١١٩٠٠) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦ يتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بمواجهة المستأنفة وتضمينها الرسوم والمصاريف .

لم ترتض المستأنفة بهذا القرار فطعت فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحتها التمييزية.

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز :-

نجد إن موضوع الدعوى هو وقف التعدي على حقوق ملكية فكرية وإلغاء تسجيل مصنفات فنية مبتكرة وإعادة تسجيلها تحت اسم المدعى قيمتها (١٠٠٠١) دينار لغايات الرسوم وهي من الدعاوى غير مقدرة القيمة لعدم قابليتها للتقدير بحسب طبيعتها لذلك فإن


الحكم الصادر بها عن محكمة الاستئناف لا يكون قابلاً للتمييز إلا بعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من القاضي الذي يفوضه وفق أحكام المادة (٢/٢٩١) من الأصول المدنية .

وبما أن المميز لم يحصل على إذن بالتمييز فيغدو طعنه هذا غير مقبول مما يتعين رده شكلاً .

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو


نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقق/أ.ك

